هذا كتاب شرح ابن قاسم على ابي شجاع

على التمام والكمال والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

فبان بحضرة ادناه قد اوقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا
شرعيا ابتغاء وجه الله تعالى لانتفاع طلبة العلم باخذ
تقريرات منه بموجب سندات لاجل نقله او التلقي
على احد العلما بمصر وجعلت مقره تحت يدي مدة حياتي
ثم من بعدي يكون تحت يد ولدي مصطفى محمد مختار افندي
ثم من بعده يكون تحت يد اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة
حسنة الشهرة بنا طبقة على ان يكون من اولادهم حافظا
للقرآن الشريف وهكذا العقبهم فان لم يكن فيكون
مقره برواق المغاربة بالجامع الازهر فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والله خير
الشاهدين تحريرا في ١٥ صفر ١٢٢٨

١٩ سطر
٢٠٤٣
٢٥٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي تغمده
الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعاء مجاب واخر دعوى المؤمنين
في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد
من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة
لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب واذا سالك عبادي فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ الكتاب

في غير

في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
الاول فتح القريب المجيب في شرح الفاظ
التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن محمد الحسين ابن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس لا جمع
ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى
الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول

ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه
و محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي
ايضا بدل منه او هو عطف بيان و على اله
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون
من بني هاشم وبني المطلب و قيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله ويطهركم تطهيرا و على
صحابته جمع صاحب وهم كل مسلم لقيه
ومات على الاسلام وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المص انه مسئول في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلا حا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه

الله

الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربع ومائتين ووصف المص مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والنهاية والغاية متقاربا ن
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسا لني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندو بة
وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله تعالى جزاء عن تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعا لى
في الاعانة من فضله على اتمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء انه
تعالى على ما يشاء اي يريد قدير اي قادر
وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده

والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاو ل
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
ومواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الاخير قريب الثاني م
من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا
به خبير اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى
كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة
مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع منها
وداخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء ولما كانت المادة للطهارة استطرد
المص لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء
السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر

اي المالح وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء
العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض
على اي صفة كانت من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء
المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء
البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء
جوهرهما واذا برد زالت الكراهة مطلقا واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم تتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يشربه المغسول من الماء والمتغير
اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه

بما اي شيء خالطه من الطاهرات تغييرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغيير او تقديريا كان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرايحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا ولم
يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له
فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا المخالط المغير الذي لا يستغني الماء عنه
كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور **و** القسم الرابع
ما نجس اي المتنجس وهو قسمان احدهما
ماء قليل **وهو الذي حلت فيه نجاسة**
تغير ام لا **وهو** اي والحال انه ماء **دون
القلتين** ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره وكذا

النجاسة

النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس
المايع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسو طات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله **او كان**
كثيرا **قلتين** فاكثر **فتغير** يسيرا او كثيرا
والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسبا ع
درهم وترك المص قسما خامسا وهو الماء
المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب. **فصل** في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما
لا يطهر **وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ** غ
سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدبغ **الا جلد الكلب والخنزير وما تولد**
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا
يطهر بالدبغ **وعظم الميتة وشعرها نجس**

وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة
بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين
المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي اي فان شعره وعظمه طاهر كميتته

فصل في بيان ما يحرم استعماله من
الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شي من
اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا
غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلاء شي بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير
اناء الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة

كرهت

كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم
مطلقا كما صححه النووي

فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك على ما يستاك به من اراك
ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره
تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا او
نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو
سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي
ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني
عند القيام من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور
في المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه وان يبدا بالجانب الايمن من فمه

وان يمره على سقف حلقه امرار لطيفا وعلى
كراسي اضراسه **فصل** في فروض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله **وفروض الوضوء ستة اشيا** احدها
النية وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه
سمي عزما وتكون النية **عند غسل** اول
جزء من **الوجه** اي مقترنة بذالك لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضا عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء
او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم
يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى هذه النية
وشرك معها نية تنظيف او تبرد صح **و** الثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما

ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين
الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية المراة والخنثى
فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو كثيفا ولا بد
مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن **و** الثالث **غسل اليدين
مع المرفقين** فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر
وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع الماء من الوصول **و** الرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل
مسحها وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
و الخامس **غسل الرجلين مع الكعبين** ان لم

يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين و السادس الترتيب في الوضوء
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشياء
وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان ترك التسمية في اوله اتى بها
في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الاناء المشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها
بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا

فان اراد

فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل جذبه بنفسه الى خياشيمه
ثم نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشا ق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي
بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صما خيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته

ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل
اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا بالتخليل كالاصابع
الملتفة وجب تخليلهما وان لم يتأتى تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتقديم اليمنى من يديه
ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
الايمن منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المص سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة

اما هو

اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل

في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج
البول والغائط بالماء او الحجر وما في معناه من
كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا
بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف
حجر واحد ويجوز ان يقتصر اي المستنجي على الماء
او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل اي تحصل
الانقاء بهما والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد
ذلك الايتار فاذا اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
وشرط اجزاء الاستنجا بالاحجار ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه
اجنبي اخر فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء
ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم

يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا في الشرط المذكور الا البنا المعد
لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه **ويجتنب** ادبا
قاضي الحاجة **البول** والغائط **في الماء الراكد**
اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير
لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا **و** يجتنب ايضا
البول والغائط **تحت الشجرة المثمرة** وقت
الثمرة وغيره **و** يجتنب ما ذكر **في الطريق**
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا
وموضع الشمس شتاء **و في الثقب** في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن **ولا يتكلم** ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة **على البول والغائط** فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا

لم يكره

لم يكره الكلام حينئذ **ولا يستقبل الشمس والقمر**
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضاء
الحاجة لكن النووي في شرح الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما غير مكروه وقال في شرح الو سيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقطة
في بعض نسخ المتن **فصل** في نواقض
الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث **والذي**
ينقض اي يبطل **الوضوء خمسة اشيا** احدها
ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متو ضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا
كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدو د
الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده
من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا **و** الثاني **النوم على**
غير هيئة المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من
الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه

ولو متمكنا و الثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير
ذالك و الرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة
ذكرا او انثى بلغا حد الشهوة والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حائل يخرج به ما لو كان
حائل فلا ينقض حينئذ و الخامس مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او من غيره
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظهره
وحروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا ينقض
بذلك اي بعد التحامل اليسير

فصل

في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء
على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع

البدن

البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشياء منها ثلاثة تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج ج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر
اما الميت فلا يعاد غسله بايلاجه فيه واما
الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله و من المشترك انزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منه المني و من المشترك الموت الا
في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة صح

للغسل في الاصح **فصل** وفرايض الغسل
ثلاثة احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذالك وتنوي الحايض والنفسا
رفع حدث الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي البدن او اسفله
فلو نوي بعد غسل جزو وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا
كانت عينية وجب غسلتان وايصال الماء
الي جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع
اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء
الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الماء الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو
من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها

ومما يجب

ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة
اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر
وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها
في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المطولات
منها التثليث وتخليل الشعر **فصل**
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الصادق
وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي
طلب السقيا من الله والخسوف للقمر والكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما
كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره
اولم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي

عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان
تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا مجنون وعاقل ولا بين حايض وطاهر
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول
مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع
ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة في المطولات

فصل والمسح على الخفين جايز

في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل
من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان

يبتداء

ان يبتداء الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتداء لبسهما بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الروية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوائجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا
فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا
للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان
الاسفل صالحا دون الاعلى فمسح الاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد
الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزاء في الاصح ويمسح المقيم يوما

وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تأخرت وابتداء
المدة تحسب من حين يحدث اي من انقضاء
الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء
الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعا صح
والهائم بسفره يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو
فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح
واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في حضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي
يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف
ما يطلق عليه اسم مسح ان كان على ظاهر الخف
ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف
ولا على حروفه ولا على اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
شرائط بخلعهما او بخلع احدهما او انخلاعه

اوخروج

او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضاء المدة وفي بعض النسخ مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها
لمسافر و بعروض ما يوجب الغسل كجنا بة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل ف
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض
نسخ المتن خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت
الصلاة فلا يصح بها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر
حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو
من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله

اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب
نفسه او منفعة عضو ويدخل في الفقد ما لو
كان بقربه ماء وخاف ما لو قصده على نفسه
من عدو او سبع او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة بعد تعذر
استعماله وهي **واعوازه بعد الطلب** **و**الشرط
الخامس **التراب الطاهر** اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر على المغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز
وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز
ذلك ويصح التيمم برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به **وفرايضه اربعة اشياء**
احدها **النية** وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفرض فان نوى التيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل

وصلاة

وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره **و**الثاني والثا لث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بهما تراب من غير
ضرب كفى **و**الرابع **الترتيب** فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة واحدة على التراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز **وسننه**
اي التيمم **ثلاثة اشياء** وفي بعض النسخ ثلاث
خصال احدها **التسمية وتقديم اليمنى** في اليد ين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم
سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم

لخاتم في الغربية الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم
فيهما فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشياء احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه
في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
مثلا بطل تيممه و الثاني روية الماء وفي
بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الماء ثم راي الماء او توهمه قبل
دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الماء
فلا اثر لرويته بل تيممه باق على حاله و الثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعما ل
الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المص وصاحب الجبائر جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع

على موضع الكسر ليلتئم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت
في غير اعضاء التيمم ولا اعادة عليه وهذا ما افقا له
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق مطلقا اي بين اعضاء
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا
جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء
من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل فف
في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها

ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل
ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح ضرورة النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود والميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابط
النجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع
خرج من السبيلين نجس وهو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي
بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مايع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان
من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها

من طعم

من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الماء على المتنجس
منها ولو مطرا مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الا بوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم
يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه
يطهر اي بول الصبي برش الماء عليه ولا يشترط
في الرش سيلان فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس
لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
ان يكون واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجا سات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب
او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء
لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح

التغيير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيّرت ما وقعت
فيه تنجس واذا انشارت هذه الميتة من المايع
كد ودخل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر مسائل في المبسوطات سبق معناها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع „
حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ
وبن ادم ميتة كل منها طاهرة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور
احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى „
مروره سبع جريان عليه بلا تعفير وان لم تزل
عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التتريب فيها على الاصح ويغسل من سائر
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض

النسخ

النسخ مرة تاتي عليه والثلاث افضل والثلاثة
بالتاء افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم
يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغيير ولما فرغ
المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت اي صا رت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم
تتخلل الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شيء فيها
لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها
فصل في بيان الحيض والنفاس والا ستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين قمرية فاكثر
من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة

بل للجبلة من غير سبب للولادة وقوله ولونه
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن
وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتى
اسود لونه ولذعته النار حتى احرقته
والنفاس هو الخارج عقب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء
في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في
الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء
واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين

عن الفاصل

عن الفاصل بين حيض ونفاس واذا قلنا بالاصح
ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة طول دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربع وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر
ثلاث وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه
المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل
زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره
زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفا س
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم والثالث
قراءة القران والرابع مس المصحف وهو اسم
للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد

للحائض ان خافت تلويثه و السادس الطواف
فرضا اونفلا و السابع الوطئ ويسن لمن وطئ
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره
التصدق بنصف دينار و الثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار رش المهذب ثم
استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
و الثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كانت او حرفا سرا وجهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران
و الثالث مس المصحف وحمله من باب اولى
و الرابع الطواف فرضا ونفلا و الخامس
اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا
به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج

بالمسجد

بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المص ايضا
من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم كتب على كل منها قرانا ولا يمنع
المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعليم

كتاب احكام

الصلاة وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف

ذالك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي
قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل
فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد
يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع الابدان
وغيرها والعصر اي صلاتها وسميت بذالك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له بقوله واخره
في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت
الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت
مالا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذالك لفعلها اول الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر

بقاء شعاع

بقاء شعاع لها بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الخ ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت بذلك الصلاة لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا
في حق اهلها ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له المص بقوله واخره يمتد
في الاختيار الى ثلث الليل والثاني وقت جواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذالك
لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا الى السماء ثم يزول
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر

الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو
ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت اختيار
وذكره المص بقوله واول وقتها الى طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار
له بقوله في الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع وقت الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان
يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على كافر اصلي
ولا يجب عليه قضاؤها اذا عاد للاسلام
واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها
ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
الصلاة على صبي وصبية لكن يؤمران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا

فبعد

فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال
عشر سنين والثالث العقل فلا تجب الصلاة
على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات
خمسة العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته
والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل

موكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره
افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا و الثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال كما
قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب و الثالث
صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات
وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر **فصل** وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة
الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر
عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة

مع وجوب

مع وجوب الاعادة عليه و طهارة النجس الذي
لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المص هذا
الاخير قريبا و الثاني ستر لون العورة
عند القدرة عليها ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا
يجب لكن يكره نظره اليها بلا حاجة وعورة الذكر
ما بين السرة والركبة وكذا الامة وعورة الحرة في الصلا ة
ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعور تها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم النظر اليه وذكره الاصحاب في كتاب النكا ح
و الثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلا ة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة
في قيام او قعود او ركوع او سجود و الرابع العلم

بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت و الخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت بذلك لان المصلي يقابلها بالصدر
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا و في النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما اي وفي احرامه وفي
الجلوس بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان
الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي

قصد

قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان
كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية
وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر
مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة
او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعله
وتعيينه لا نية النفلية و الثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شاء وقعوده مفترشا افضل و الثالث
تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر
الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب
قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد
عرفا انه مستحضر للصلاة و الرابع قراءة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا
كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفا

تحة

حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح
قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثناء
فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع
ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن القراءة
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قراءة ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم وهي اية منها والخامس الركوع
واقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه ورجليه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
فان لم يقدر على هذا الركوع اعني مقدوره واوما

بطرفه

بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع وهو
الاعتدال قائما على الهيئة المعروفة التي كان
عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل
ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من الارض او غيرها واكمله ان يكبر
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على

يد لو فرض عنته والحادي عشر الجلوس بين
السجدتين في كل ركعة سواء صلى قايما او
قاعدا او مضطجعا واقله سكون حركة اعضا يئه
واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس
اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع
عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد

واقل الصلاة

واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد واشعر كلامه بان الصلاة على الاول
لا تجب وهو كذلك بل هو سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود
واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا في الثانية والسا بع
عشر نية الخروج من الصلاة في قول وهذا وجه
مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا
هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخر والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والصلاة سننها قبل الدخول
فيها شيان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة
المفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص

لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها
الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها
شيان التشهد الاول والقنوت في الصلاة
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح
المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات
القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا
وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
وهياتها اي الصلاة واريد بهياتها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع
وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه
اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلي

بعد

بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها
مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتا مين
اي قول امين عقب الفاتحة لقارئها في الصلاة
وغيرها لكن في الصلاة اكد ويؤمن المأموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة للامام
ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها
لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع منه اي رفع الصلب من الركوع وقوله
سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى
سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود

وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في جلوس للتشهد الاول والاخير
بتبسط اليد اليسرى بحيث تسامت روسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا
المسبحة من اليمنى فلا يقبضها لانه يشير
بها ويعلها حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله فلا يحركها فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
جلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب
اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه
اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش لان المصلي يخرج
يسراه على هيأتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق

والساهي

والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة
الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة
فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف
الرجل في خمسة اشياء وفي بعض النسخ اربعة
اشياء فالرجل اي ولو صبيا مميزا يجافي اي
يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام واطلق لم تبطل صلاته
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت بطنا

لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثي كالمراة وجميع بدن
الحرة في الصلاة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها **فصل** في عدد
مبطلات الصلاة والذي تبطل به الصلاة
احد عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان
ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاكبر والاصغر وحدوث النجاسة
التي لا يعفي عنها فلو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج
من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه

الصورة

الصورة جاهلا بحريم ذالك والقهقهة ومنهم
من عبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل **فصل** وعدد ركعات
الصلوات المفروضة وفي بعض النسخ عدد ركعات ت
الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم
الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات ت
فرايض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات السفر
في كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ظم غني عن الله ومن عجز
عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيا مه
صلي جالسا علي اي هيئة شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلي مضطجعا فان عجز عن ذالك
صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة فان

عجز عن ذالك كله اوما بطرفه ونوي بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء براسه اوما باجفانه
فان عجز عن الايماء بهما اجري اركان الصلاة علي
قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلي الله عليه
وسلم من صلي قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
محمول علي النفل عند القدرة

فصل

والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمي
بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض
وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتي به وبني علي ما بقي من
الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة
كما سياتي لكن عند ترك ماموربه في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي

لا يعود

لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فتذكره بعد اعتداله منتصبًا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلاً
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود والعود
ناسيا واراد المص بالسنة الابعاض السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة علي الال في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا وسهوا واذا شك
المصلي في عدد ما اتي به من الركعات كمن
شك هل صلي ثلاثا او اربعا بني علي اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتي بركعة
وسجد للسهو ولا تنفعه غلبة الظن انه

صلي اربعًا ولا يعمل بقول غيره له انه صلي اربعًا
ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فلو سلم
المصلي عامدًا عالمًا بالسهو او ساهيًا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفًا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه **فصل**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريمًا كما
في الروضة وشرح المهذب وتنزيهًا كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلي فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت
بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا
طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وهكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات

الاوقات سوا صلي سنة الطواف وغيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس اي اذا دنت للغروب
حتى يتكامل غروبها **فصل**
وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض سنة
موكدة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الا مام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
يقعد معه اما في الجمعة ففرض عين الجماعة ولا
تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة
كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرًا فتصح
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادي ويجوز اقتدا
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير
المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل

بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بمشكل **ولا قارئ** وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه **بامي** وهو من يخل بحرف او تشد يدة
من الفاتحة ثم اشار المص لشرط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد **وهو** اي الماموم **عالم بصلاته**
اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة
بعض صف **اجزاه** اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا
به **ما لم يتقدم عليه** فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته
لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا
يضر تقدم الماموم على امامه في غير جهته
ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يضر بهذا
التخلف كونه منفردا عن الصف حتى لا يحوز
فضيلة الجماعة **وان صلى** الامام في المسجد
والماموم **خارج المسجد** حال كونه **قريبا**
منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاث ماية ذراع تقريبا **وهو** اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام **ولا حائل هناك**

اي بين

اي بين الامام والماموم **جاز** اي الاقتدا به
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان
الامام والماموم في غير المسجد اما فضا
او بناء فالشرطان لا يزيد ما بينهما على ثلاث
ماية ذراع وان لا يكون بينهما حائل **فصل**
في قصر الصلاة وجمعها **ويجوز للمسافر**
اي المتلبس بالسفر **قصر الصلاة الرباعية** لا غيرها
من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر الرباعية
بخمس شرايط الاول **ان يكون سفره** اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع **و** الثاني **ان تكون مسا** فته
اي السفر **ستة عشر فرسخا** تحديدا في الاصح
ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة
اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام هاشمية **و** الثالث **ان يكون** القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا

فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا
ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء
وشرط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر
قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان
بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى
ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما

فصل يسير

فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون نية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدات فيه كانت اداء ولا يجب
في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم
في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر
المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمصلي
جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة
بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره
من موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير

الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر اصلي
وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه
ومسافر وشرايط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المص عن ذلك بقوله ان
تكون البلد مصر كانت البلد او قرية
والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون
الذكور الاحرار المستوطنون شتاء وصيفا
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه صيفا
ولا شتاء الا لحاجة والثالث الوقت باق
وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم
يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان
خرج الوقت وعدمت الشروط اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء

على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا ركعة
منها ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم
من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا با منطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى فيهما
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احدهما والدعا للمو مبين
والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان والثالث من فرايض الجمعة ان

تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيدين فانهما قبل الخطبتين وهيئاتها
وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الرائحة الكريهة كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
منه ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير
او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم
يجلس وتعبير المص بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي

صلاة

صلاة ركعتين سواء صلى ركعتين سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤ كدة
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر
وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوا لها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما
بنية عيد الفطر والاضحى وياتي بدعاء الافتتا ح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا
بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم
يتعوذ ثم يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين
يكبر في ابتدا الاولى تسعا ولاء ويكبر في الثا نية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل

وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو
ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من
ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان
يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي
في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من موداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح
يوم النحر الى بعد العصر من اخر ايام التشريق
الثلاثة للاتباع وصفة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر

فصل

وصلاة

وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر
كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلا ة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفا تحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما
قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من
صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف

الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة **فصل** في احكام الاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند
حاجة من انقطاع غيث أو عين ما ونحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من
ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة
والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعداء وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة
ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت

العمل

العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع
وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز
والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا
في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير فيهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا
وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكون الخطبتان
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه
فيجعل يمينه يساره ويجعل اعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب
ويكثر اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا
على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا

الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعو
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المص عن غيرها

من الصلوات

من الصلوات بترجمة لانه يحصل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع
كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم
اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم
العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه
العدو وتحرسه وتاتي الطائفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان

في

لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعًا فاذا سجد الامام
في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين
سجدتين ووقف الصف الاخير يحرسهم
فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان وسميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت فصل
في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والقز
والتختم

والتختم بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة لحر
وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين
وبعدها وقليل الذهب وكثيره في التحريم
اي استعمالهما سواء واذا كان بعض الثوب
ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا
مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا جاز اي حل
وكذا ان استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة
اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا
كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم

اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص في قوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم
خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو
ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو
مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمام اشهره الستة ماخوذة
من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره
اي في اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل من
كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل

الميت

الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان اولا
بالغا كان اولا في ثلاثة اثواب بيض وتكون
كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص
ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة
فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرا ت
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
وهو افضل ويقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير ه
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد
ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت

اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور في قول المص
في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وبن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة

واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه صح

واللحد بفتح

واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر
في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان قلبت الارض والشق ان يحفر وسط الارض
كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن وغيره نحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر
القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة
ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس
بالبكا على الميت اي يجوز البكا على الميت قبل
الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير
نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي

بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزي اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكر هم
واناثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الي ثلاثة
ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزي
حاضرين فان كان غايبا امتدت التعزية الي
حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه
بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتي

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص علي وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولي لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي

كل من

كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكا ة
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب الزكاة في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة
خصال الاسلام فلا زكاة علي كافر اصلي
واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان
عاد للاسلام وجبت عليه الزكاة والا فلا والحرية
فلا زكاة علي رقيق واما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام
اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل
قبضه فلا تجب الزكاة كما يقتضيه كلام المه
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصا ب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاوقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا
واما الاثمان فشيان الذهب والفضة مضروبين
كانا اولا وسياتي نصابهما وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام

والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذالك واما الزروع واراد المص بها المقتاتات
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي
ينبته الادميون فان نبت بنفسه بحمل
ماء او هوي فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتاتات وخرج
بالقوت ما لا يقتات من الابزار كالكمون والشمر
والبزر وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة
باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شيء من ذالك فلا زكاة واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة وهي التقليب

في المال

في المال لغرض الربح **فصل** واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون وقوله في عشر شاتان الخ ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة التسع وجملة ذالك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع
ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه
امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
و يجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو
اخرج عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح
وعلى هذا فقس وفي مائة وعشرين مسنتان
او اربعة اتبعة فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية قوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ظ غني عن الش فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين

تخفيفا

تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتين شاة بالسو ية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه
الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل
واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل
منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي
تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا هو احد الوجهين في هذه المسالة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب
بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر

وقال بعضهم وهو المراد هنا **فصل**
ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم **وفيه** اي نصاب الذهب **ربع العشر**
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا **فبحسابه** وان قل الزائد **ونصا** ب
الورق بكسر الراء وهو الفضة **مايتا**
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المايتين **بحسابه** وان قل
الزائد ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا **ولا يجب في حلي**
المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخا ل
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه **فصل**
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق بمعنى الجمع لان الوسق يجمع
الصيعان **وهي** اي الخمسة اوسق **الف**
وستماية رطل بالعراقي وزن بعض النسخ
بالبغدادي **وفيما زاد فبحسابه** ورطل
بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما

درهما واربعة اسباع درهم **وفيها** اي الزروع
والثمار **وان سقيت بماء السماء** وهو المطر
ونحوه كالثلج **او السيح** وهو الماء الجاري على
الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على
وجه الارض فيسقيها **العشر وان سقيت**
بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدو لاب
مثلا ثلاثة ارباع العشر **فصل**
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتر يت
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان
بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا **ويخرج من ذلك** بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه **وما استخرج**
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان
بلغ نصابا **ربع العشر في الحال** ان كان المستخر ج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك **وما يوجد من الركاز**
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها

العرب قبل الاسلام من الجهل بالله تعالى
ورسوله وشرائع الاسلام **فعليه** اي الركاز
خمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في اية الفيء **فصل وتجب زكاة الفطر**
ويقال لها الفطرة اي الخلقة **بثلاثة اشيا**
الاسلام فلا تجب على كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلمين **وبغروب الشمس من اخر**
يوم من شهر **رمضان** وحينئذ فتخرج زكاة
الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي
يوم العيد وكذا ليلته ايضا **ويزكي** الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة على شخص فيخرج **صاعا**
من قوت اهل بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه

منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض **وقدره** اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان
الرطل البغدادي في نصاب الزروع **فصل**
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله في كتابه العزيز في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ظ غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف فان الفقير في الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما
فقير العرايا فهو الذي لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤ لفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف

بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من
ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارم في المبسوطات واما
سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او
يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف الى من يوجد
منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر

في اعطا

في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا
صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنوا المطلب سواء منعوا حقهم من خمس
الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تدفع للكافر ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم اي الزكاة
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على

الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على احد اداء ذلك وفرائض الصوم
اربعة اشياء احدها النية بالقلب فان كان
الصوم فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
وكمال نية صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه
القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به
الصائم عشرة اشياء احدها وثانيها
ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مامومة الى الراس والمراد امساك
الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهي دواء يحقن

به

به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما المتن بالسبيلين
والرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا
يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس الانزال
وهو خروج المني من مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن
خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل الفطر
ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك فلا
يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء
وثانيها تاخير السحور ما لم يقع في شك
فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب
والثالث ترك الهجر بالضم اي الفحش من الكلام
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال النووي

في الاذكار او تغليبه كما نقله الرافعي عن الايمة
واقتصر المص عليه ويحرم صوم خمسة ايام
العيدان اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة عامة بعد يوم
النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المص لبعض صور هذا السبب
بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن
عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضاء
او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برؤيته ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته
صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار
رمضان حال كونه مجامعا في الفرج وهو مكلف
بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي
لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم

يستطع

يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطرة
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا
قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه بان
استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت
ولا تدارك له بالفدية فان كان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل
وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما
ذكره المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك
كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض

افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا
على ولدهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مدا وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر
عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا
طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك
النية والا فعليه النية ليلا فان عادت اليه
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم
التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال **فصل** في الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بنية مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر

القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية
وينوي الشخص بالاعتكاف المنذور الفريضة والثا ني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض
ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط
وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر
مرض لا يمكن المقام معه بان كان يحتاج لفرش
وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن الخ المرض الخفيف
كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف

عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب**
احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
بنسك **وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الماء في الموضع المعتاد حمل الماء منها بثمن
المثل **و** وجود **الراحلة** التي تصلح لمثله بشراء
او استيجار وهذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا فان كان دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مؤنتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به
وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق** والمراد بالتخلية هنا
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن
الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج
وقوله **وامكان المسير** ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا

الامكان

الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة
واركان الحج اربعة احدها **الاحرام مع النية** اي
نية الدخول في الحج **و** الثاني **الوقوف بعرفة** والمراد
به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
ان يكون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة **و** الثالث **الطواف بالبيت** سبع طو فاة
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسو د
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب له **و** الرابع **السعي بين الصفا والمروة**
سبع مرات وشرطه ان يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعر وف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما

استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقدم
الاحرام على كل الاركان السابقة وأركان العمرة
ثلاثة اشياء كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشياء احدها الاحرام من الميقات ،،
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او
آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج
رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع حصيات
واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسب

واحدة

واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق والتقصير والافضل للرجل
الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الرأس مطلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها
مقام شعر الرأس وسنن الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من
ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم
يكن مفردا والثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص
بحاج مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف

دخل مكة

للعمرة اجزاه عن طواف القدوم و الرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب و الخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصلها خلف المقام
ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره و السادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
و السابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان او قصيرا وما ذكره المص
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه و يتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن
المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل و يلبس ندبا ازارا
ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين

فصل في احكام محرمات الاحرام

وهي ما يحرم بسبب الاحرام و يحرم على المحرم

عشرة

عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع
بدنه و الثاني تغطية الرأس او بعضه من
الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه و تغطية
الوجه او بعضه من المرأة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع
الرأس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجا فيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت و الثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر و الرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد هنا باي طريق كان ولو ناسيا و الخامس تقليم
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة

المنكر فقط و السادس الطيب اي استعماله قصدا
بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه لا اكله الطيب ولا
فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا او خرج بقصد اما لو القت الريح
عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه
او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت و السابع قتل
الصيد البري المأكول او في اصله مأكول من
وحشي وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه و الثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرمات بعقد النكاح
لنفسه او غيره بوكالة او ولاية و التاسع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج
او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او
مملوكة او اجنبية و العاشر المباشرة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما
بغير شهوة فلا تحرم و في جميع ذلك اي المحرمات

السابقة

السابقة الفدية وسيأتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران
فهي تابعة له في صحة وفساد واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما
بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه
المضي والقضاء في فاسده وسقط في بعض النسخ
قوله في فساده اي النسك من حج او عمرة بان
يأتي ببقية اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
حتما بعمل عمرة فيأتي بطواف وحلق ويسعى
ويطوف ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا
فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء
في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه

في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف
الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب
او فعل حرام واما في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك سنن اي ترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
والتقدير فيجب اولا بترك المامور به شاة
تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه

صوم

صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة
ايام ومدة امكان المسير الى الوطن وما ذكره المص من كون
الدم المذكور دم ترتيب وتقدير موافق الروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او ثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
اي فهو دم تخيير وتقدير فيجب اما شاة
تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق ق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل بنية التحلل بان يقصد
خروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على
التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة

وذكر الدم الاول من هذه الثلاثة في قوله **اخرج**
المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره
بقرة وفي الغزالة عنز وبقية صور الذي له
مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني
في قوله **او قومه** اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج **واشترى بقيمته طعاما** مجزيا
في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الدم الثالث في قوله **او صام عن كل مد يوما**
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
واخرج بقيمته طعاما وتصدق به وصام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل عالم
عامد بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم واجب **على الترتيب** فيجب
فيه اولا **بدنة** وتطلق على الذكر والانثى
من الابل **فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها**

فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم هم
بسعر مكة قبل الوجوب **واشترى بقيمتها طعاما**
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا
تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم هم
لم يجزه **فان لم يجد طعاما صام عن كل مد**
يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح
في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر الدم هذا في قوله **ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام** م
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقرا **ويجزيه ان يصوم حيث شاء**
من غيره **ولا يجوز قتل صيد الحرم** ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم
يضمنه في الاظهر **ولا يجوز قطع شجره**
اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا
قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه

لافلعه والمحل بضم الميم اى لحلال والمحرم في ذلك
لحكم السابق سواء ولما فرغ المص من معاملة الخا لف
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي فدخل فيه ما ليس بمال كخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة
فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها
بيع عين مشاهدة اى حاضرة جايز اذا وجدت
الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد في المبيع
من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت او نحوهما
والثاني من الاشيا مبيع شي موصوف في الذمة

ويسمى

ويسمى هذا بالسلم فجايز ايضا اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من الصفات الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم
تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا ويصح
بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المص بمفهوم
هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما
لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما
والربا انما يكون في الذهب والفضة والمطعومات
وهي ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او
تداويا ولا يجوز الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة

مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي
مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا
وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من
ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان
من جنسه كبيع شاة بشاة او غير جنسه
لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع
الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات ولا
يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز قبل التفرق
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كعبد
من عبيده او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي

مدة عدم

مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد
او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر ولهما
اي المتبايعين وكذا لاحدهما ان وافقه الآخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
وتحسب المدة من العقد لا من التفرق فلو زاد
الخيار على الثلاث بطل العقد ولو كان المبيع مما
يفسد في المدة المشروطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وإباقه
وسرقته فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان

ولين بين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل
بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع
سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها او قلعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا
او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه بقدر
ما تنمو به الثمرة وتسلم من التلف سوا خلى
البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل **ولا يجوز**
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع
الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
ثم استثنى المص مما سبق **الا اللبن** اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق
المص اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب

بالحليب

بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى التعجيل
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم
ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم**
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء
تكاملت فيه خمس شرايط احدها **ان يكون**
المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي
لعزة الوجود في المسلم فيه كاللالي الكبار
وجارية واختها او ولدها **و** الثاني **ان يكون**
جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه
كجبن **و** الشرط الثالث مذكور في قوله **لم تدخله**
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي
فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه **و** الرابع **ان لا يكون** المسلم **معينا**

بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا
الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد ايضا في الاظهر والخامس ان لا يكون
من معين كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع
من هذه الصبرة شرط لصحة السلم فيه ثمانية
شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المص وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن ان عرف واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة
او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه

الصور

الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على
الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما
ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا
في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله
الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر او الصفة له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم

براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن
ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
والحبس وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط
المرهون به في قوله وكلما جاز بيعه جاز
رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز المص باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم
وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة من يصح اقباضه لزمه
الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن

وضعه

وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن
حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل قف
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص
بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه
والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه
فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق
الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه

دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا
يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن
اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا
يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
المفلس سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان
ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة فان اجاز والزائد على الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد
موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت

لظني

لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها بعد اتفاق
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظ وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي
الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي
صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
على خمسماية منها فكانه قال له اعطني خمسماية
وابراتك من خمسماية ولا يجوز بمعنى لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط
كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعا وضة
اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى

عليه دارا وشقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فانه يصح **ويجري عليه**
اي على هذا الصلح **حكم البيع** فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي
تذكر في بابها ويسمي هذا الصلح صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع البعض المتروك كان يبيع
العين المدعاة ببعضها **ويجوز للانسان**
المسلم **ان يشرع** بضم اوله وكسر ما قبل اخره
اي يخرج **روشنا** ويسمي ايضا بالجناح وهو
اخراج خشب على جدار **في** هو **طريق نافذ**
ويسمي ايضا بالشارع بحيث **لا يتضرر المار به**
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام
الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون
راسه على الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن

بحيث

بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الرو شن
والسباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن **في الدرب المشترك**
الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب
داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الي راس الدرب دون ما يلي
اخر الدرب **ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك**
ولا يجوز تاخيره اي الباب **الا عن اذن** من
الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع
من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح

فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي
كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال
عليه **وشرائط الحوالة اربعة** احدها **رضى**
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على
من لا دين عليه **و** الثاني **قبول المحتال** وهو

وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقراً في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في زيادة الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
أن يكون لازماً أو يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتأجيل والصحة
والتكسر وتبرأ بها اي بالحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرأ بها ايضاً ذمة المحال
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه عن دين المحيل حتى لو تعذر أخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم
يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلساً
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضاً
على المحيل **فصل** في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشيء ضماناً اذا كفلته
وشرعاً التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهل التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد

بالمستقرة

بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتاً لاز تما
وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق
اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمو ن
عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضما ن
على ما بيناه ساقط في بعض النسخ واذا غرم
الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقاً اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلاناً كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمانه ما يجب
على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع
بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقاً
او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقاً
فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضاً وكفالة البدن كما قال

والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول
به حق الآدمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبراء الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول اما مع وجود
الحايل فلا يبراء الكفيل **فصل**
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرايط الأول ان تكون الشركة على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا
في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف

واذا اذن

واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط
التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى
شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ولا ينعزل
العازل بعزله لشريكه ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة **فصل**
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص لشخص شيئا له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره

او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما

منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيع مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا
يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط من بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح

فصل

في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات والاعتراف
وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به
ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
و الثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا

الاقرار وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة
وتعتبر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن
وليه **و** الثاني **العقل** فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم
يعذر فيه فحكمه كالسكران **و** الثالث **الاختيار**
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان الاقرار**
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل تصح من السفيه **واذا اقر بمجهول**
كقوله لفلان علي شي **رجع** بضم اوله **اليه** اي
المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل تفسيره بكل
ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل

قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به
الوارث ووقف جميع التركة **ويصح الاستثنا**
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او بكلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر **ويشترط** ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر ولزمه العشرة **وهو** اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم
يقدم الاقرار الاول على الثاني وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية **فصل**
في احكام العارية وهو بتشديد الياء في الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب اي جاء بسرعة
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه

مالك المنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا يصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص ضابط المعار في قوله **وكلما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت اعارته** فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله **اذا كانت منافعه اثارا** فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقال ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية **ويجوز العارية مطلقة** من غير تقييد بوقت **ومقيدة بوقت** اي بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما **وهي** اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه **مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها** لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت

باستعمال

باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق باستعمال ماذون فيه فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد **ومن غصب مالا لاحد لزمه رده** لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته **ولزمه ايضا ارش نقصه** ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس **ولزمه ايضا اجرة مثله** اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده الى آخره **فان تلف** المغصوب **ضمنه** الغاصب **بمثله ان كان له** اي المغصوب **مثل** والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله **او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل** بان كان متقوما واختلفت

قيمته **اكثر ما كانت** قيمته **من يوم الغصب**
الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان او تساويا قال الرافعي عين
القاضي واحدا منهما

فصل

في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء
يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع **دون خلطة الجوار**
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما
تثبت الشفعة **فيما ينقسم** اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه
فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين تثبت فيه الشفعة **و** الشفعة ثابتة
ايضا **في كل ما لا ينقل من الارض** غير الموقوفة
والمحتكرة **كالعقار وغيره** من البنا والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقصه العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن

مثليا

مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع **وهي** اي الشفعة بمعنى
طلبها **على الفور** وحينئذ فليبادر الشفيع اذا
علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو وغيره بل الضابط في ذلك ان ما عد
توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة **مع القدرة عليها**
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال
الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن
يخفى عليه ذلك صدق بيمينه **واذا تزوج**
شخص **امراة على شقص اخذه** اي اخذ الشفيع
الشقص **بمهر المثل** لتلك المراة **و اذا كان**
الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من **الاملاك** فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع

صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة
مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربع شروط احدها ان يكون على ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس والثاني ان يأذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري
شيئا حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء
مثلا ثم عطف المه على قوله سابقا مطلقا قوله
هنا او فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده
كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط
له اي يشرط المالك للعامل جزءا معلوما من
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح
ويكون

ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا
يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه **فصل** في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره
والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل
والكرم فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين
ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على
هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المسا
قاة

شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على
ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل
يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط
المالك على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع عمل العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو كان الثمر
مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله **فصل**
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها

ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من الموجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة
الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر بشرط ذكرها بقوله
اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة ح

ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل
تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه
من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا ياخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا
كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضر
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
يجب ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على
الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة

اوار كبها

فصل اوار كبها شخصا اثقل منه
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة
ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جائزة من طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا
ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في احكام المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخص اياها اي ارضا بذهب
او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز

هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل**
في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحياء الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء
الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم
الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام م
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام **و الثاني**
ان تكون الارض لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من
كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو
لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا
الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة
اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا **وصفة الاحيا ما كان**
في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض

الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احياء
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر
او صخرة او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط
السقف وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم
منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من بير او
حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
نا الما على الصحيح وان اراد المحيي احياء الموات بستانا
فيجمع التراب والتحويط حول الارض البستان ان جرت
به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا **و**انما **يجب بذل الماء**
بثلاثة شرايط احدها **ان يفضل حاجته**
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره **و**الثاني **ان يحتاج اليه**
غيره اما لنفسه **او لبهيمته** هذا اذا كان هناك

شرط رابع كالكلاء ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه
الا بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره
ولا لشجره و الثالث ان يكون الماء في مقره وهو
مما يستخلف في بئر او عين فاذا اخذ هذا الماء
في اناء لم يجب شرط خامس بذله على الصحيح وحيث
وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه
او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه
واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف ف
فيه على تصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع
والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها ان
يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا

يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط ط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه و الثاني ان يكون الوقف على
اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع
الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم
نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما
انهما باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف
لكن الراجح الصحة و الثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بظاء مشالة اي محرم فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط ط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية
سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقراء ولا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف
ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذا

او هو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على
اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على
اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم
وتفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على
اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المص ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز
بيعه جاز هبته ولا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز
هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك الهبة ولا تلزم الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل

قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها المو هوب
له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه ايا ها
كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبي
اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده
ويلغو الشرط المذكور فصل في احكام
اللقطة وهو بفتح القاف اسم للشيء الملتقط
ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او
غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان
او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات
او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها
اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من
القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند

عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة
فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ان راي
المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذ ها
سنة اشياء وعاءها من جلد او خرقة
مثلا وعفاصها هو بمعني الوعي ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من
ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ماذ كر
اذا اراد الملتقط ان يتملكها عرفها بتشديد
الراء من التعريف سنة علي ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع
الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف علي العادة
زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف
لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار

لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزم
مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها علي
المالك واذا اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك
الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل علي
التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر
مالكها وهي باقية واتفقا علي رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك في الا صح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها

مع الارش في الاصح **فصــل** واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة
وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على
الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل
فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط

في الصحرا

في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتمليك فلو اخذه
للتمليك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد
بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع **فصــل**
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض من هو اهل الحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد
اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
اخذه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المص لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد
امين حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا
ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم
يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشي
الموضوع عند غير صاحبه لحفظه وتطلق
شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن
قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته
وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا
بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة
في المطولات منها ان يودع عند غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع
بها اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتى تلفت ضمن فان اخرها لعذر
لم يضمن كتاب احكام

الفرائض

الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
فقط الاب والابن والزوج ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبعة في قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا

ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجات
اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما
الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله
مضمونا او لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس
له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية بقوله

الابن

الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم
العم على هذا الترتيب اي فيقدم العم للابوين
ثم العم للاب ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فان عدمت العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله لبيت
المال

فصل والفروض

وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت

كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا
كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه
او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها
في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي
بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو
كن عشرا والذكر واحد فلهن عشر من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب

وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
اخوة ولا من اخوات سواء كانوا اشقا او لاب او لام
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
او خناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض
سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا فرق بين كون البعض
والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم
الام وللجدتين والثلاثة ولبنت الابن
مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب للاخت من الاب مع الاخت من
الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل
في كلام المص لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض
للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو
فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة

لتكملة

ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو
اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثي وتسقط الجدات سوا قربت او بعدت
بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب سواء
قربت او بعدت ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي
و مع ولد الابن كذالك و مع الاب والجد وان
علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وبن الابن وان سفل و مع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثه اي الابن
وبن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين الابن وبن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا
يعصب اخته بل لها الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل

فصل في احكام الوصية وسبق معنا ها
لغة وشرعا اوائل كتاب الفرايض ولا يشترط في المو صي
به ان يكون معلوما وموجودا و حينئذ تجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجر ة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث
وقف الزائد علي اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزائد فان ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
المطلقين التصرف وذكر المص شروط الموصي في قوله
وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية
من مالك بالغ عاقل اي مختار حر وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر المص
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وعاقل
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية

بان ينفصل بأقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر
اي كالوصية للفقراء ولبناء مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصا من اضداد من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد
الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت
في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها
كتاب احكام النكاح وما
يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به

من الاحكام

من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة
في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم
والوطئ والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل
على الاركان والشروط وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطئ على الاصح والاحكام جمع حكم
والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين والقضايا جمع قضية النكاح
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطئ ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما
يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا
ينكح الحر امة غيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون

تحته حرة مسلمة اوكتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل
لحر مسلم ان ينكح امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة **ونظر الرجل الى المراة على سبعة**
اضرب احدها **نظره** ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطي **الى اجنبية لغير حاجة**
الى نظرها **فغير جائز** فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز **و** الثاني **نظره** اي الرجل
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل
منهما **الى ما عدا الفرج منهما** اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة **و** الثالث **نظره**
الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز **فيما** عدا **ما بين**
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
و الرابع **النظر** الى الاجنبية **لاجل حاجة**
النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على
نكاح امراة النظر **الى الوجه والكفين** منها
ظهرا

ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها
كما ينظره من الحرة **و** الخامس **النظر للمداواة**
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية **الى المواضع**
التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا
يكون هناك امراة تعالجها **و** السادس **النظر**
للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته **او** النظر
للمعاملة للمراة في بيع او غيره **فيجوز** نظره
لها وقوله **الى الوجه** منها **خاصة**
يرجع للشهادة والمعاملة **و** السابع **النظر**
الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر **الى المواضع الذي يحتاج**
الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لاعور تها

فصل فيما لا يصح النكاح به

ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى

فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح
عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدين
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين
في قوله ويفتقر الولي والشاهدين الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا اطبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى
وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المص من ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولى الولاة اي احق
الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو

الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام م
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم
ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب وان عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من
النسب والولاء ثم شرع المص في بيان الخطبة
بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكا ح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ه
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك

وجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان
يعرض لها بالخطبة ونكحها بعد انقضاء
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك
اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين ثيبات وابكار فالثيب
من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
على النكاح ان وجدت شروط الاجبار كان
تكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي نكاحهن
بالنص اربع عشر وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسوا كان

المزني

المزني بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
وهي اخت كل انثى ولدتك او بتوسط كاخت ام
ابيك والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولادها من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف
المص على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اي والمحرمات بالنص اثنتان محرمات بالرضاع
ع وهي الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص على الاثنين للنص عليهما
ع في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضا
ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن
و المحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سوا كانت
من نسب او رضاع وسوا وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها

على التابيد و واحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او بينهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا
يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بعقد بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا بالوطي بملك اليمين
وكذا لو كان احدهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى تحرم الاولى بطريقة من الطرق كبيعها او
تزوجها واشار المص لضابط كلي بقوله ويحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي
يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار
على القول فيه فقال وترد المراة اي الزوجة

بخمسة

بخمسة عيوب احدها بالجنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الا عضا
بالجنون سواء اطبق جنونه او تقطع قبل العلا ج
او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ
النكاح ولو دام خلافا للمتولي و الثاني الجذام
بذال المعجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر و الثالث بوجود البر ص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما
تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير
الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار
و الرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
باللحم و الخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت به الخيار وترد الرجل
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناهما و بوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار
و بوجود العنة وهي بضم العين عجز الرجل

عن الوطي رفي العقل بسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي ضني
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح
او وطي شبهة او موت ويستحب المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسماية درهم خالصة واشعر
قوله ويستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا اعني التفويض ويصدر تارة
من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت

واذا صح

واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة
اشياء وهو ان يفرضه الزوج على نفسه وتر ضني
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم
القاضي بقدره واما رضى الزوجين بما يفرضه
القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او
الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة نفسها معلومة كتعليمها القران
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراماً كوطي الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها و يجب كل المهر كما سبق بموت احد الزو جين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها **والوليمة على العرس مستحبة**
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة**
اليها اي وليمة العرس **واجبة** اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب اجابة
الدعوة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط ان لا
يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا
وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب

وتكره

وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجا بة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل**
في احكام القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
خاصة والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة لم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضاً بان يبيت عندهن او عندها وادنى
درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليالي
عن ليلة **والتسوية بين الزوجات واجبة**
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم جمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فلم يكن
حارساً مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارساً فعماد القسم في حقه

النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على
غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا
اراد من في عصمته زوجتان سفرا اقرع
بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها
القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا او عند وصوله مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة اول سفره
او عند وصوله مقصده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر
كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها ولو
كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو
يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان
كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي

للباقيات

للباقيات وخصها بثلاثة متوالية ان
كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم
يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا
ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف اي علم
الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زجرها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل
تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا
يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الى النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة على الثلاثة
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز

قسمها ونفقتها وكسوتها ستة اشهر **فصل**
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من
الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
لجهة الخلع على دم ونحوه والخلع جايز على عوض
معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر
المثل والخلع الصحيح تملك المراة به نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان العوض
صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها **فصل**
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران المتعدي فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق

اي وما

اي وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق او مطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع
ان ذكر معه المال وكذا المفادات ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكنا يه
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير
ذلك مما هو في المطولات والنساء فيه اي
الطلاق على ضربين ضرب في طلاقهن سنة وبد عة
وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى الوا جب

كطلاق المولى ومندوب كطلاق المراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانها واشار
الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ج
ولا تسمح نفسه بمؤنتها بالاستمتاع بها
فصل في احكام طلاق الحر والعبد
وغير ذلك **ويملك** الزوج **الحر** على زوجته
ولو كانت امة **ثلاث تطليقات ويملك العبد**
عليها **تطليقتين** فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد **ويصح الاستثناء في الطلاق اذا**
وصله اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا عدم استغراقه للمستثنى منه
فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء **ويصح تعليقه** اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا
على زوجة **و**حينئذ **لا يقع الطلاق قبل**

النكاح

النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او تزوجتك فلانة فهي طالق **وار** **بع**
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه **والنائم والمكره** اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره
بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما
اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكره شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكا م
الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من

الرجوع وشرعا رد الزوجة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة **واذا طلق** شخص امرأته **واحدة او اثنتين فله** بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان يقول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او انكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد **فان انقضت عدتها** اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه** بعد العقد **على ما بقي من عدد الطلاق** سواء اتصلت بزوج غيره

امرلا

ام لا **فان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط** احدها **انقضاء عدتها منه** اي المطلق **و** الثاني **تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا **و** الثالث **دخوله** اي الغير **بها واصابته لها** وان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في ذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **و** الرابع **بينونتها منه** اي الغير **و** الخامس **انقضاء عدتها منه**

فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المتن **واذا حلف ان لا يطأ زوجته** وطأ **مطلقا او مدة** اي وطأ مقيدا بمدة **تزيد على اربعة اشهر فهو** اي الحالف المذكور **مولي** من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطء زوجته

بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق
او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صوم او صلاة
او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة
مطيقة للوطئ ان سألت ذلك اربعة
اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج
من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل قف
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى
لم تكن حلالا له والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر

دون

دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو بالاسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد

ذالك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد
طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطيها اي زوجته المظاهر منها حتي يكفر
بالكفارة المذكورة **فصل**
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به
العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته بالزنا
فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانين جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هنالك
ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا
الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه

الكلمات

الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له
من عذاب الله تعالي في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص
علي المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو
من السنة ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة
و الثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن و الثالث زوال ل
الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان اكذب الملاعن نفسه
و الرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا
ينتفي عنها نسب الولد و الخامس التحريم
للملاعنة علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها ها
وفي المطولات زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتي لو قذفها

بزنا بعد ذالك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب
الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم
من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف بها براة
رحمها اي غالبا بقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة

على ضربين

على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها زوجها فالمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها
عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني
توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتما لا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حا مل
فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليهن وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها وضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها في الطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفسا انقضت
عدتها بالطعن في حيضة رابعة وما بقي من
حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة

صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان اطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثناء الشهر فيعد هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة في الاقرا او بعد انقضاء
الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما
دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا
طلقت طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة
حرة للحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء
تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد
بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما قول المص فجعله
اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال

الشافعي

فصل الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد الامة الخ والسبب الثاني
حدوث الملك وذكر المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية
او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة له
حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها
حتى يستبرها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة
ولو كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع
واذا اشترى الرجل زوجته سن لها استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فان زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول بها او بعده او انقضت

العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد
ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرأت حتما بنفسها كالأمة اي فيكون
استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو
استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء
عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل**
في انواع المعتدة واحكامها و يجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ان تنشز قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف و يجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة
لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل و يجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع
و هو شرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر واحمر
ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم

ومصبوغ

ومصبوغ لا يقصد لزينة و الامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن وثوب او طعام او كحل غير
محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمعتدة
ومع ذلك فيستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان
دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام
فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان
زادت عليها بلا قصد لم يحرم و يجب على المتوفى
عنها زوجها و المبتوتة ملازمة البيت
اي وهو السكنى الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق
بها وليس للزوج ولا للغير اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار
لشرا طعام او كتان او بيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطو

لات

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعاً
وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا
كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار
اي الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر
ارتضاعه تحريما و الشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصله
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح
الضاد التزويج اليها اي المرضعة والى كل من
ناسبها

ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم
يرضعوا معه او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي
بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الاخراج الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة
والملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله
ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم
قدرتهم على مال او كسب والزمانة او الفقر
والجنون هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم

واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا يجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي لا يجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا يجب نفقته
وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة
او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج

الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل
يوم فمدان من طعام واجبان عليه في كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة
كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه و يجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة
في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت
وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في
في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللايق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الرفـ ح
بكتان او حرير وجبت وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بفجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما يأتدم به

المعسرون بما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من غالب طعام قوت البلد
و يجب لها من الادم الوسط و من الكسوة
الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الآت اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة اوامة له مستاجرة او بالانفا ق
على من صحبت الزوجة من حرة اوامة لخدمته
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها

وكذالك

وكذالك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت باعسا ره
قبل العقد ام لا

فصل

في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته
اي تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرا به
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذالك
من مصالحه ومونة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضا نته
ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل
سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير
المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر

مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التمييز بين الام
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها
كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
و الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها في الحضانة و الثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم و الرابع والخامس العدالة والامانة
فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة
و السادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفرا
لحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد المميز او غيره مع المقيم من الابوين حتى
يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها
و الشرط السابع خلو اي خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من

محارمه

محارمه كعم الطفل وابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا
والله تعالى اعلم

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها
عمد محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد و خطا محض و عمد خطا وذكر المص تفسيره ٥
في قوله فالعمد المحض وهو ان يعمد الجاني الى ضربه
اي الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا و في
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي
الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود
اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار ٢
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفى عنه
اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال

القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا المحض
وهو ان يرمي الي شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية
مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار من
اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصي خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة على
العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب
عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر
اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ
مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص
في القتل اربعة وفي بعض النسخ وشرائط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا

فلا قصاص

فلا قصاص علي صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين
والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعمدا في شربه فخرج من لم يتعمد بان شرب
شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
و الثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد
قال ابن كج ولو حكم القاضي بقتل والد بولده نقض
حكمه و الرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد لكان قاتلا ثم
اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جري
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي تنتك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ

فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المص بقوله
اليمني باليمني اي فتقطع اليمني مثلا من اذن
او يد او رجل باليمني من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمني بيسري وعكسه
و الثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل
لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا
انقطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها
مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل قطع اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وحالا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الوجه والراس
عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة

تغوص

تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة بام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس ويستثنى
من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في
غيرها من بقية العشرة

فصل

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون خلفة
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المص
في قوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين
حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطاء مائة

من الابل والماية مخمسة عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون بن لبون ومتى وجبت
الابل على القاتل او عاقلته اخذت من ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من
غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن
في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل
اقرب البلاد او القبايل الى موضع المؤدي فان
عدمت الابل تنتقل الى قيمتها وفي نسخة
اخرى فان اعوذت الابل انتقل الى قيمتها هذا
ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او
ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل
الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها
الثلث اي قدره في الدنانير الف وثلاث ماية
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة
عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة

اما القتل

اما القتل في حرم المدينة او في حال الاحرام فلا
تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قوله
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذات رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها
ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر جذاع وعشر بني لبون وعشر حقاق ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية
المجوسي ففيها ثلثا عشر دية المسلم واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها ماية من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما ماية من الابل

وتكمل الدية في قطع الانف اي قطع مالان منه
وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين اي قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسواء في ذلك عين احول او اعور او اعمش وجفون
الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ او ارث
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من
الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط النقص

واحد

واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين
وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال
بجرح على الرأس له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو
من عنين ومجبوب او في قطع احداهما نصف
دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي
السن منه خمس من الابل وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهو جزء
من الدية نسبته الى دية النفس الى نسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبها
تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمته كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر

ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان
كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة
نصف عشر الدية فان فقده الغرة على عاقلة
الجاني ودية الجنين الرقيق المملوك عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها ويجب في جنين اليهودي والنصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة وهي

الايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة
تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقه والى هذا اشار المص بقوله يقع به
في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في
الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي

خمسين

خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف او اغماء
منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم
يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا وخطا او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيكفر الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا

يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
احكام الحدود الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور
في اثناء قوله والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن وسياتي انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من
وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع ع
في الزنا و الثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطئ

وطئ كل منهم في نكاح صحيح و الرابع وجود
الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي
بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص
ومن فيه رق حده نصف الحر لكان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما
قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما
فصل في احكام القذف وهو لغة

المرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانون جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف
ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية شرائط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف شخص كافر او
صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء
كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق

بيانه

بيانه في قول المتن فصل واذا رمى الرجل الى آخره
فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمرة
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين والزيادة على اربعين في حد حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقيء ولا استنكاه بان يشم
منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع

يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست
شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع
يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا
قطع عليه في الاظهر ومما تقدم شرط في السارق
وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع
دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه
دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
ومتاع وصفه مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز
والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره في قوله لا ملك له
فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه
فلا قطع بسرقة مال اصل او فرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده

اليمنى

اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها
ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل
صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع
الطريق المختلس الذي يتعمد لاخذ القافلة
ويتعمد الهرب فليس بقاطع وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم
ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا

خطاء او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان
اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
يقطعان فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان خافوا المارين في الطريق ولم
ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من
الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط عنه باقي الحدود التي
لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله

واخذوا

ومين

واخذوا بضم اوله بالحقوق اي التي لا تتعلق بالله
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء
منها عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم
اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله او حريمه في
وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا شيء
عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سواء كان مالكها او مستاجرها او مستعيرها او
غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت
او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا
ضمان فصل في احكام البغاة وهم
فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام
بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام

العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال
وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة و الثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع
حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص و الثالث ان يكون لهم اي
البغاة تاويل سايغ اي يحتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من
قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم
يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام
البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا
يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب من امتناعهم من طاعته ازالها وان لم
يذكروا شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على
البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل
لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق

جمعهم

جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا متابعته للا مام
ولا يطلق ما لهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم وردهم هم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احا طوا
بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام
الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن الشي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او
قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان على جهة
الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة او خنثى
كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
والاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر
بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله

فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام عزر فان كان المرتد
رقيقا جاز لسيده قتله في الاصح ثم ذكر المص
حكم الناظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحد الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير
معتقد لوجوبها عليه فحكمه اي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى
وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة

عليه

عليه كتاب احكام الجهاد
وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلد ة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصا ل
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعضا ولا مدبرا ولا مكاتبا والخامس
الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا
ولا من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه

للامام بل يصير وفي بعض النسخ بدل يصير يكون رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار ونساهم ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها القتل بطرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا و الثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة و الثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم و الرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرا من المسلمين ومال فداهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم ويفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم

ومن اسلم

ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه او احدهما فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي بان يكون في جيش واحد او غنيمة واحدة لان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل

او احدهما

٧ فلا يتبع الصبي السابي لان ... معه احد ابويه

في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له ام لا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو
خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي
التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينه او يقطع
يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم
وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار
اهل حرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
حرب المال الحاصل من المرتد فانه فيء لا غنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها
خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من

عقار

من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة
من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش
وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا
شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطي للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهياء
للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت
فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما بكونه صغيرا ومجنونا او رقيقا او انثى او ذميا
والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على

خمسة اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي كان له في حال حياته يصرف
بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له موجود سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد
او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام **فصل**
في قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ
من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار

الى المسلمين

الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويصرف ف
مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء
على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت
اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل واحد من المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار
المص بقوله وفي مصالح المسلمين الى انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
على اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت

عن القتال وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على
جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام
كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني
العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن
فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان
بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة
وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي

والنصراني

والنصراني او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد
ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب
في الجزية على كل كافر دينار في كل سنة ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام ان يماكس
من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان
سفيها لم يماكس ولي السفيه والعبرة في التوسط
واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلادهم لا في دار الاسلام ان
يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة
اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة

و الثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد و الثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير و الرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين اي بان يأووا
من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار
حرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف
والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله

وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله
تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت
نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم اوله على
ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو
اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها
لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا
ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اما الحيوان
المأكول فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه

اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض
النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشياء احدها
قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من
الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع
قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمجزى منها اي الذي
يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز وشاهين
في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة
من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح

اربعة

اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذ زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل
منه والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها
ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطبايع الجوارح فان عدم منها احد الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المص الة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما
اي بكل ما يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر
وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من
تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر
وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج الى تذكية ان وجد ميتا او فيه

حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر
المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الـ
الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما
فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
اي الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية اي تنعم فهو حلال الا ما اي حيوانا
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله ناب
قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او
زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا

ان ياكل

ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص هنا
وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله
تعالى والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا
تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي منها الجذع
من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل ماله خمس سنين
وطعن في السادسة والثني من البقر وهو ماله
سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن

سبعة كذلك و يجزي الشاة عن شخص
واحد وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع
وفي بعض النسخ واربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العور البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح و الثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند
اضطجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
و الثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور الثلاثة و الرابع العجفاء وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال
الحاصل لها و يجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم
ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا يجزي المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة كل
الذنب ولا بعضه و يدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد
النحر وعبارة الروضة واصلها بدخل

وقت

وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويستمر وقت
الذبح الى غروب الشمس من [آخر] ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشياء احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسم [الله] حل المذبوح و الثاني الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله واسم رسوله و الثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا و الرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي و الخامس الدعاء بالقبول
فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل اي هذه الا ضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا
ياكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية المتطو ع
بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي

ثلثها المسلمين الاغنيا وتصدق بثلث على
الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين **ولا يبيع** اي يحرم على المضحي
بيع شي **من الاضحية** او جلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها **الفقرا**
والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة
او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب الاضحية
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المص **والعقيقة** عن المولود
مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله **وهي الذبيحة**
عن المولود يوم سابعه اي يوم سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبعة ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه **ويذبح عن الغلام**
شاتان ويذبح عن **الجارية شاة** قال

بعضهم

بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق من العقيقة **الفقرا والمساكين**
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر
حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شي في جوفه فان لم يجد تمر فرطب
والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات قبل السابع
كتاب احكام **السبق والرمي** اي
بسهام ونحوها **وتصح المسابقة على الدواب**
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل
وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره **و** تصح **المناضلة**

اي المرامات بالسهام اذا كانت المسافة اي
مسافة ما بين موقف الرامي والعرض الذي يرمي
اليه معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين كيفية الرمي من قرع
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيها او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال
الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المص الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان

المناضلة

سبق

سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة
من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه
في الفصل الذي بعده لا ينعقد الايمين الا بالله
تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذا — ته
القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن
حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصد — ق
بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف
عليه او التزامه بالنذر من الصدقة بماله
او الكفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه الوفاء
بما التزمه ولا شيء في لغو اليمين وفسر من

سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلي
والله مرة في وقت اخر ومن حلف الا يفعل
شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان
باع عبد الحالف لم يحنث ذالك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن
حلف علي فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة
اشياء احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد
المكفر ولا يجزي غير حب من تمر واقط وثالثها

مذكور

مذكور في قوله او كسوتهم اي بدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمي كسوة مما
يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف ولا قفازات ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذ هب
قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال المعجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التما دي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا
يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ملتزمه
بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر علي شي كقوله ابتداء لله

على صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار
له المص بقوله والنذر يلزم في المجازات على نذر
مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله
مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او
صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة
واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا
نذر معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما

ولا اشرب

ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا والبس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه في المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضايا بالمد وهي لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض
كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز
ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمسة عشر
وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلة احدها
الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو على كافر قال
الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه

اولا و الرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
و الخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا لخنثي ولو
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينعقد حكمه
في المذهب و السادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه و السابع معرفة احكام الكتاب والسنة
علي طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه للايات
والاحكام واحاديثها المتعلقات بها علي ظهر
قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص و الثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلي الله عليه وسلم علي امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي بها يفتي او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها و التاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء و العاشر معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من معرفة ادلة
الاحكام و الحادي عشر معرفة طرف من لسان
العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب
الله تعالي و الثاني عشر ان يكون سميعا ولو

قوله فحكم

بصياح

بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمي ويجوز كونه
اعور كما قال الروياني و الرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه و الخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص من
شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان
ينزل وفي بعض النسخ ان يجلس اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذي حر وبرد
بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا
حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا
في المسجد فان قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصوم لم يكره فصلها

فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة
اشيا الاول فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان
استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت الهدية من غير عمله من غير
اهله لم يحرم في الاصح وان اهدا اليه من هو
في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند الغضب وفي بعض النسخ
في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط

وعند

وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ يقول
القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر
بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلفه القاضي
المدعى عليه الا ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتلته عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن

الا بعد سؤال المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي اي يحلف المدعى عليه صح

ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي
عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا
تقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي

الكاتب

الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المص بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء
الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب ب
انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على
فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتابة فلانا
وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل

في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي
بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والعقل

والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة والحسا
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم
يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار
المص له بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ
فان تراضيا الشريكان اي المطلقين التصرف
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كقسم المثليات
من حبوب وغيرها فتجزي الانصبة كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبة ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزا من
الاجزا مميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علي الجزء

الاول

الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر مثلا ويعطي من خرج اسمه في تلك
الرقعة ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي يلي
الجزء الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين الجزء
الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بقوة انبات وقرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر
الفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك
خمسمائة ولابد في هذا النوع من قاسمين كما قال

وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا اذا لم
يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
بالتقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح
جوازه واذا دعا احد الشريكين الى قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب القسمة في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له بينة اي المدعي
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له
القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا

اي اثنان

اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به
بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره
ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا
تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
والخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة

في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة
وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس
شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء

عصره

عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا
مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس
والبدن بغير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب عقوبة الله
تعالى كحد شرب خمرا وعقوبة لادمي كتعزير وقصا ص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شها دة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه ما كان

القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه
احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شيء من ذلك الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيه
النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله
تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب اخر ما يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره
من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة

الاعمى

الاعمى الا في خمسة مواضع وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفا ضة
مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة
وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على
الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص
عرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند القاضي
ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
الماذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة

ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالى
وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ
جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي نية
ويقع ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا اعتق
وفي بعض النسخ اعتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الي باقيه اي العبد او يسري الي ما
ايسر به من نصيب شريكه علي الصحيح وتقع

السراية

السراية في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او من مولوده عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد من
حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا
حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى
التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
كابن المعتق واخيه وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق

بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا
هبته وحينيذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر
حياة وذكر المص في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من
ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا
عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما
ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل جايز بل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على

المذهب

المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم
العبد القن وحينيذ يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حال سيده حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون
المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
اي الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء
النجوم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك

فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المص متى شاء ان له اختيار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة
المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط ان يدفع له [illegible] جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط ومتوهمة في الدفع

ولا يعتق

ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة او
لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو
ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق الادمي وفي
بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل
خبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم
عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا

عتق اولادها قبل دفع الديون الذي على
السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي
المتولد من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن
اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولدت فولده مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة
الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم
تصر ام ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد له وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وقد
ختم المص كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من
النار وليكون سببا لدخول الجنة دار الابرار وهذا
اخر

اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد
لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن
ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول
من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله تعالى واياكم بحسن
النية في نيل لطفه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان
ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه نبيه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم النبي الكامل
الفاتح الخاتم الهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح اللطيف يوم الثلاث المبارك
الموافق الي ربعة عشر يوما خلت من شهر شعبان المكرم
الذي هو من شهور سنة ١٢٧٩ تسعة وسبعين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف على يد كاتبه الفقير المعترف بالذنب
والتقصير عبد المتعال بن المرحوم حسن السنهوري بلدا
المالكي مذهبا البيومي طريقة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

فانا بحمد الله قد اوقفت هذا الكتاب وقفا
صحيحا شرعيا ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى لاجل
انتفاع طلبة العلم الشريف باباحة تنقلاته من عرضي
سنداته لاجل ان يستعين بمطالعته او التفتيش على احد
علماء المحروسة وجعلت مقره تحت يدي مدة حياتي
ثم من بعدي يكون تحت يد ولدي مصطفى احمد مختار افندي
ثم من بعده يكون تحت يد اولاده واولاد اخته شقيقته
الست حسنة الشهيرة بفائقة عمتي يكون منهم حافظا
للقرآن وهكذا اعقابهم فان لم يكن ذلك فيكون
مقره برواق المغاربة بالجامع الازهر فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والعبد حيدر
الشاهين عمر الرابع في ١٥ صفر ١٣٢٨
١٩١٠
٢٥ فبراير

احمد عبد الكمال